

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٩١ لسنة ٢٠١٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية المؤرخ ٢٠١٠/١/٥ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُنَاطُ بالدائرة الجزائية الثالثة ، التابعة لمحكمة استئناف الإسماعيلية ،
نظر ما يُعرض عليها من قضايا بورسعيد .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء

الموافق ٢٠١٠/١/٢٧

صدر فى ٢٠١٠/١/١١

وزير العدل

المستشار / مهدوح مرعى